

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

مادة ٤٨ (فقرة أولى) يجوز نذب المتطوع لمدة أقصاها أربع سنوات للخدمة في إحدى
وحدات القوات المسلحة خارج إدارته أو فرعه الأصلي ، إذا تجاوز تجاوز هذه المدة إذا
ما اقتضت ذلك دواعي الصالح العام أو الحالة الصحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٤ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك